قرار مجلس ادارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم٨٥ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٠ في ٢٠٠٢/٦/١٨ بشأن قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي القاهرة والإسكندرية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦.

قـــرر

المادة الاولى: تُضاف إلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها، مادة جديدة برقم (٩ مكررًا) نصها الآتي:

مادة (٩ مكرراً): يشترط لقيد أسهم الشركات التي تقدم طلبات قيدها اعتبارا من اليوم التالي لنشر هذا التعديل ما يأتي:

أ] ألا تقل نسبة أسهم الشركة المطروحة عن ١٠% من إجمالي أسهم الشركة، ويقصد بالطرح في تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناء على تقرير الإفصاح المنصوص

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

عليه في البند (٢) من المادة (٤) من هذه القواعد، والمعتمد من الهيئة، و تعتبر الشركات التي سبق و أن طرحت النسبة المشار إليها من إجمالي أسهم رأس مالها المطلوب قيدها بناء على نشرة اكتتاب عام معتمدة من الهيئة مستوفية لهذا الشرط.

ب] ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ٥% على الأقل من إجمالي أسهم الشركة، وألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ٥٠٠ مساهم، وفي حالة الطرح للبيع بالبورصة يجب ألا تزيد نسبة الأسهم المخصصة لأي مساهم على ١% من الأسهم المطروحة عند القيد.

ج] ألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ٥ مليون سهم.

د] أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنة مالية كاملة سابقة على طلب القيد، على أن تكون هذه القوائم معدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وتمت مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية بواسطة أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة.

هـ] أن يكون رأس المال المصدر مدفوعًا بالكامل وألا يقل عن ٥٠ مليون جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الحرة، وذلك من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو آخر قوائم مالية دورية مرفقًا بها تقرير مراجعة شامل من مراقب الحسابات، ومعتمدة من الجمعية العامة للشركة.

و] ألا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال المدفوع المطلوب قيده ،على أن يكون صافي أرباح الشركة قبل خصم الضرائب متولد من ممارسة الشركة لنشاطها المحقق لغرض الشركة الرئيسي وبشرط ألا تقل نسبة صافى الربح قبل الضريبة بالقوائم المالية الدورية المثبت بها رأس المال المطلوب قيده والقوائم المالية المرحلية التي تليها – في حالة الانتهاء من إعدادها – عن نسبة صافى الربح قبل الضريبة بالقوائم السنوية.

ز] ألا تقل حقوق المساهمين في آخر قوائم مالية سنوية ودورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.

ح]ألا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة المطلوب قيد أسهمها عن ٢٥% من أسهم رأسمالها المصدر، وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين من تاريخ تنفيذ الطرح بالبورصة أو من تاريخ القيد بالنسبة للشركات التي عرضت أسهمها للاكتتاب العام في سوق الإصدار قبل القيد ويقصد بالمساهمين الرئيسيين في تطبيق هذا الشرط المساهمين الذين يملكون ١٠% فأكثر من أسهم رأسمال الشركة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال المجموعات والأطراف المرتبطة.

ويجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرطين (أ)، (ب) المشار إليهما، إذا قدمت الشركة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

طالبة القيد تعهدًا بالتزامها باستيفاء هذين الشرطين خلال ستة أشهر من تاريخ قيد أسهمها بالبورصة، ولا يجوز التعامل على أسهم الشركة خلال تلك الفترة لغير غرض استيفاء هذين الشرطين إلا بعد استيفائهما، ويعتبر القيد كأن لم يكن في حالة عدم استيفاء الشرطين خلال الفترة المذكورة.

ويجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (و) متى قدمت للشركة طالبة القيد القوائم المالية لثلاث سنوات مالية فعلية سابقة على طلب القيد ، معدة طبقا للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (د) وبشرط ألا يقل متوسط صافى الأرباح السنوية للشركة المتولدة عن شاطها المحقق لغرض الشركة الرئيسي قبل خصم الضرائب عن آخر ثلاث سنوات سابقة على طلب القيد منسوبة إلى متوسط رأس المال المدفوع عن ذات الفترة نسبة ٥% ، وبشرط عدم تحقيق صافى خسائر خلال أى من السنوات المالية الثلاثة السابقة على طلب القيد.

وفى جميع الأحوال يجب لاستمرار القيد أسهم الشركات التى تقيد وفقا لهذه المادة توافر الشروط ((أ)، (ب) ، (ج)) ، وفى حال عدم توافر كل أو احد هذه الشروط لمدة ثلاثة أشهر، يجوز للجنة القيد منح الشركة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ إخطارها من لجنة القيد لاستيفاء هذه الشروط ، فإذا لم تستجب الشركة يتم النظر في شطب قيد أسهم الشركة.

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية و يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى البورصة والإدارات المختصة بالهيئة والجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

رئيس مجلس الإدارة

د. أشرف الشرقاوي

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg